

شبهات في الولاء والبراء ومناقشتها وفق الضوابط الشرعية

د. أبو الرضاء محمد نظام الدين الندوي

الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ-

بنغلاديش

المقدمة:

قضية الولاء والبراء من الموضوعات المهمة التي اعتنى بها كثير من العلماء والباحثين كما عالجها كثير من الأكاديميين ومؤلفي العقيدة والثقافة الإسلامية ؛ لأنها تتعلق بالعقيدة كما تتعلق بعلاقة المسلمين مع غيرهم في عصر التحضر والتمدن، وقد تراوحت المعالجات بين المعالجات الجادة العملية والمعالجات النظرية الحماسية، والكتابات المعالجة الجادة وإن تمثل الشمولية والموضوعية بيد أن كثيرا منها لم يفرق بين الأحكام العامة والأحكام الخاصة المقيدة بظروفها المعتمدة، فمن هنا بقيت ثغرة يدسس ويؤامر بها الأعداء ضد الإسلام والمسلمين، فهذا البحث محاولة حقيرة لسدها ورد التهم الملصقة بالإسلام وأهله، فإن أصبت، ووفقت فمن الله، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، والله المستعان، وعليه التكلان.

المطلب الأول: مفهوم والولاء والبراء وحكمهما في الإسلام

1- مفهوم الولاء والبراء:

ليتضح المدلول الصحيح من كلمتي " الولاء " و " البراء " ومشتقاتهما أود لو أدرج ما ورد في بعض معاجم اللغة العربية الشهيرة من استعمالاتها، ثم أورد الاستخدامات القرآنية والحديثية لتتوصل إلى ما تعطينا تلك الاستخدامات اللغوية والاصطلاحية من نتيجة منطقية صحيحة .

1.1- مفهوم الولاء والبراء لغة:

1.1- مفهوم الولاء لغة:

المحيط في اللغة: وَلِيَ الْوَالِي يَلِي وَلَايَةً، وَوَلَّى الشَّيْءَ يَلِيهِ: بِمَعْنَى وَلِيَهُ . وَالْوَلَايَةُ: مَصْدَرُ الْمَوْلَى مِنْ فَوْقَ، وَالْمَوَالَاةُ: اتِّخَاذُ الْمَوْلَى. وَالْوَلَاءُ: مَصْدَرُ الْمَوْلَى مِنْ تَحْتِ . وَالْوَلِيُّ: وَلِيُّ الْيَتِيمِ وَنَحْوِهِ.

في الصحاح: الْوَلِيُّ: الْقَرَبُ وَالِدْنُ. يُقَالُ: تَبَاعَدَ بَعْدَ وَلِيٍّ. وَكُلٌّ مِمَّا يَلِيكَ، أَيِ مِمَّا يَقَارِبُكَ .

وكذلك وَلِيَ الْوَالِي الْبَلَدَ، وَوَلِيَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ، وَلَايَةً فِيهِمَا . وَوَلَاءُ الْأَمِيرِ عَمَلٌ كَذَا، وَوَلَاءُهُ بَيْعُ الشَّيْءِ . وَتَوَلَّى الْعَمَلُ، أَيِ تَقَلَّدَ . وَتَوَلَّى عَنْهُ، أَيِ أَعْرَضَ. وَوَلَّى هَارِبًا، أَيِ أَدْبَرَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: " وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيْهَا " . أَيِ مُسْتَقْبِلُهَا بِوَجْهِهِ. وَالْوَلِيُّ: ضِدُّ الْعَدُوِّ. يُقَالُ مِنْهُ: تَوَلَّاهُ. وَالْمَوْلَى: الْمُعْتَقُ، وَالْمُعْتَقُ، وَابْنُ الْعَمِّ، وَالنَّاصِرُ، وَالْجَارُ. وَالْوَلِيُّ: الصُّهْرُ، وَكُلٌّ مِنْ وَلِيِّ أَمْرٍ وَاحِدٍ فَهُوَ وَلِيُّهُ. وَالْمَوْلَى: الْحَلِيفُ. وَيُقَالُ: بَيْنَهُمَا وَلَاءٌ بِالْفَتْحِ، أَيِ قَرَابَةٌ. وَالْوَلَاءُ: وَلَاءُ الْمُعْتَقِ. وَفِي الْحَدِيثِ: " نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ " . وَالْوَلَاءُ: الْمَوَالُونَ. يُقَالُ: هُمْ وَلَاءُ فُلَانٍ. وَالْمَوَالَاةُ: ضِدُّ الْمَعَادَاةِ. وَيُقَالُ: وَلى بَيْنَهُمَا وَلَاءٌ، أَيِ تَابَعَ. وَافْعَلْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْوَلَاءِ، أَيِ مُتَتَابِعَةً. وَالْوَلَايَةُ بِالْكَسْرِ: السُّلْطَانُ. وَالْوَلَايَةُ وَالْوَلَايَةُ: النُّصْرَةُ . وَفُلَانٌ أَوْلَى بِكَذَا، أَيِ أَحْرَى بِهِ وَأَجْدَرُ.

في لسان العرب: (ولي) (ولي) في أسماء الله تعالى: الْوَلِيُّ هُوَ النَّاصِرُ وَقِيلَ: الْمَتَوَلَّى لِأُمُورِ الْعَالَمِ وَالْخَلَائِقِ الْقَائِمُ بِهَا . وَقِيلَ: الْوَلَايَةُ الْخُطَّةُ كَالْإِمَارَةِ وَالْوَلَايَةُ الْمَصْدَرُ . ابْنُ السَّكَيْتِ: الْوَلَايَةُ بِالْكَسْرِ السُّلْطَانُ وَالْوَلَايَةُ وَالْوَلَايَةُ النُّصْرَةُ . وَقَالَ سَيِّبُوه: الْوَلَايَةُ بِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ وَالْوَلَايَةُ بِالْكَسْرِ الْأَسْمُ مِثْلُ الْإِمَارَةِ وَالنَّقَابَةِ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِمَا تَوَلَّيْتَهُ وَقُضِّمَتْ بِهِ فَإِذَا أَرَادُوا الْمَصْدَرَ فَتَحُوا . قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ: وَقَرَأَ { مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ } بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَهِيَ النُّصْرَةُ . وَكَانَ الْكَسَائِيُّ يَفْتَحُهَا وَيَذْهَبُ بِهَا إِلَى النُّصْرَةِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَلَا أَظُنُّهُ عِلْمَ التَّفْسِيرِ قَالَ الْفَرَاءُ: وَيَخْتَارُونَ فِي وَلِيَّتِهِ وَلَايَةَ الْكَسْرِ قَالَ: وَسَمِعْنَا هَذَا بِالْفَتْحِ وَبِالْكَسْرِ فِي الْوَلَايَةِ فِي مَعْنِيهِمَا جَمِيعًا، قَالَ الْفَرَاءُ: الْمَوَالِي وَرَثَةُ الرَّجُلِ وَبَنُو عَمِّهِ قَالَ: وَالْوَلِيُّ وَالْمَوْلَى وَاحِدٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ:

ومن هذا قول سيدنا رسولاً أيماً امرأةً نَكَحَتْ بغير إذن مؤلاها ورواه بعضهم: بغير إذن وَلِيِّها لأَحمأ بمعنى واحد . وروى ابن سلام عن يونس قال: المولى له مواضع في كلام العرب: منها المولى في الدّين وهو الوَلِيُّ وذلك قوله تعالى: { ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ } أَي لَا وَلِيَّ لَهُمْ . والمولى الناصر والمولى الولي الذي يلي عليك أمرك قال: ورجل ولاء وقوم ولاء في معنى وَلِيٍّ وَأَوْلِيَاءَ لِأَنَّ الْوَلَاءَ مصدر والمولى مَوْلَى المِوَالَةِ وهو الذي يُسَلِّمُ على يدك ويؤاليك والمولى مَوْلَى النِّعْمَةِ وهو المَعْتَقُ أَنْعَمَ على عبده بعته والمولى المَعْتَقُ لِأَنَّهُ يَنْزِلُ مِنْزِلَةَ ابْنِ الْعَمِّ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْصُرَهُ وَتُورَثَهُ إِنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ فَهَذِهِ سِتَّةُ أَوْجِهٍ.

وقد تبين مما سبق أن المدلول الأساسي للولاء ومشتقاتها هو وجود نوع من سلطة ووصاية لطرف على طرف آخر، ويمكن إطلاق كلمة " مولى " و " ولي " على الطرفين كإطلاق المولى على المعتق والمعتق، وكذلك " الله ولي الذين آمنوا " ، " إن أوليائه إلا المتقون " .

2.1- مدلول الكلمة في القرآن والسنة:

القرآن: المتبوع في الآي القرآنية التي وردت فيها كلمة الولاء أو إحدى مشتقاتها يجد أن الولاية إما أن تكون لله (بينه وبين عباده)، وإما أن تكون بين المخلوقات أنفسهم، وإليك إيضاح ذلك:

الأولى: تأتي بمعنى السيد أو المسود، أو الوصي أو الموصى عليه، وهذه الولاية على ضربين:

1- الولاية العامة بصفته خالق الكون ومليكه ومدبره وحده، وبإمكاننا أن نسميها الولاية الكونية، فلا فرق فيها بين المؤمن والكافر، ومن الآيات التي تدل على هذه الولاية: قوله تعالى: " قل من رب السماوات والأرض قل الله قل أفأخذتم من دونه أولياء " [الرعد: 16]، وقوله تعالى: " هنالك الولاية لله الحق هو خير ثوابا وخير عقبا " [الكهف: 44]، وقوله تعالى: " وما كان لهم من دون الله من أولياء " [هود: 20] وغيرها الكثير .

2- الولاية الخاصة بالمؤمنين، وهي التي تتميز عن الأولى بأنها تعني السيادة والوصاية مع الرضاء والحب والمودة، وقد جاء في هذا المعنى قوله عزوجل: " ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا

وأن الكافرين لا مولى لهم " [محمد: 11]، وقوله تعالى: " ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون " [يونس: 62]، وقوله تعالى: " وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون " [الأنفال: 34]

الثانية: وهي التي توجد بين المخلوقات، دون الخالق والمخلوقات، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

1- ولاية متبادلة بين المخلوقات من الطرفين بأن يكون كل من الطرفين وصيا وموصى عليه في نفس الوقت، وهذا القسم ينشأ برغبة وطوعية من الطرفين سواء أكانوا مؤمنين كقوله تعالى: " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ... " [التوبة: 71] أو كافرين مثل قوله تعالى: " إنهم لن يغفوا عنك من الله شيئا وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض ... " وكذلك قوله تعالى في اليهود والنصارى: " يأبى الذين آمنوا لا يتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض " [المائدة: 51] .

2- ولاية بين المخلوقات من طرف واحد دون طرفين، فيكون طرف سيذا وآخر مسودا، وذلك كقوله تعالى: " وفريقا حق عليهم الضلالة أنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون " [الأعراف: 30]، وقوله تعالى: الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا [النساء: 76]، وغيرها كثير .

3- ولاية بين المخلوقات نشأت لا من الطرفين بل بسبب الظروف غالبا، وذلك مثل قوله تعالى: " أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه " [النحل: 76] .

السنة: 1- باب (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) الآية . (7) وَقَالَ مَعْمَرٌ (مَوَالِيَ) أَوْلِيَاءَ وَرَثَةً . (عَاقَدَتْ) هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ، وَهُوَ الْخَلِيفُ، وَالْمَوْلَى أَيضًا ابْنُ الْعَمِّ . وَالْمَوْلَى الْمُنْعَمُ الْمُعْتَقُ . وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ . وَالْمَوْلَى الْمَلِيكُ . وَالْمَوْلَى مَوْلَى فِي الدِّينِ .¹

2- عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل " ثلاث مرات "، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " .² قال الشيخ الألباني: صحيح

ولا يخفى أنه لا يخرج معنى الكلمة في الاستخدام الحديثي مما يدل عليه الكلمة بمعناها اللغوي غالباً كما هو الظاهر .

ويتضح مما سبق أن كلمة الولاية لا تستلزم معنى المودة والنصرة، وليست جزءاً من مدلولها ؛ بدليل قوله تعالى: " إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين ءاؤوا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق " [الأنفال: 72]، فالآية تدل على وجود حالة بين المؤمنين حيث لا يوجد فيها شيء من الولاية للأغلبية المسلمة المستقلة على الأقلية المسلمة التي لم يهاجروا إلى حيث الأغلبية المستقلة، ولو قلنا بجزئية المحبة للولاء أساساً لما استقام المعنى هنا .

كما اتضح من الدليل السابق أن النصر أيضاً ليس جزءاً أو لازماً للولاء، ويؤكد هذه الحقيقة أيضاً أن كلمة النصر وردت معطوفة على الولاية في آيات كثيرة، نحو قوله تعالى: " واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير " [الحج: 78]، وقوله تعالى: " وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير " [البقرة: 107] وغيرها من الآيات الكثيرة، والعطف يتطلب التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه .³

2.1- مفهوم كلمة البراء لغة واصطلاحاً

2.1.1- الولاء لغة:

لسان العرب: (برأ) البرأى من أسماء الله عز وجلّ والله البرأى الدَّارِئُ، قال ابنُ سيده برأ الله الخلقَ يبرئهم برءاً وبرئواً خلقهم، وبرئتُ من المرضِ وبرأ المريضُ يبرأُ ويبرئُ برءاً وبرئواً وأهلُ

الْعَالِيَةِ يَقُولُونَ بَرَأْتُ أَبْرَأُ بَرَّءاً وَبُرُوءاً وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ بَرَأْتُ مِنَ الْمَرْضِ بَرَّءاً بِالْفَتْحِ وَسَائِرُ الْعَرَبِ يَقُولُونَ بَرِئْتُ مِنَ الْمَرْضِ وَأَصْبَحَ بَارِئاً مِنْ مَرَضِهِ .

مختار الصحاح: بَرِئَ منه ومن الدِّينِ والعَيبِ من باب سَلِمَ وبَرِئَ من المرضِ بالكسر بُرَّءاً بالضم وعند أهل الحِجَازِ بَرَّأَ من المرضِ من باب قطع. وبرأ الله الخَلْقَ من باب قطع فهو البارئ. والبرِّيةُ الخَلْقُ تَرَكُوا هَمَزَهَا إِنْ لم تكن من البرِّيةِ. وأبرأه من الدِّينِ وبرأه تبرئةً وتَبَرَّأً من كذا فهو بَرَّأَ منه بالفتح والمَدَّ لا يُثَنَّى ولا يُجْمَعُ لَأَنَّهُ مصدر كالسَّماعِ وبرِئُ يُثَنَّى وَيُجْمَعُ على وَزن فُقهاء وأنصباء وأشرف وكرام وجمع السلامة أيضاً وهي بريئة وهما بريئتان وهن بريئات وبرايا ورجل برئ وبُراء بالضم والمد. وبَارَأَ شَرِيكَه فَارَقَهُ وبَارَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ واستبرأ الجارية واستبرأ ما عنده. والبراء بالفتح أوَّل ليلة من الشهر.

فالكلمة بجميع مشتقاتها تدور في المعاني التالية: إبداع الشيء من العدم والخلق، والشفاء من المرض، والسلامة من العيوب أو الديون، والملاحظ أن يمكن حصر المدلول الأساسي لهذه المدلولات كلها في " الانفصال عن الشيء " سواء أكانت تهمّة أو عيباً أو ديناً أو عن الأصل المختلف كما في أبداع.

2.2 المدلول القرآني للكلمة:

ولا تخرج الكلمة ومشتقاتها عن هذه المعاني في المدلول القرآني، نحو قوله تعالى بمعنى الإبداع

وما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتب من قبل أن نبرأها " [الحديد: 22] ، وقوله تعالى بمعنى الإشفاء: " وأبرئ الأكمه والأبرص " [آل عمران: 49] ، وقوله تعالى بمعنى عدم العلاقة: " قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم إذ قالوا لقومهم: إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله " [الممتحنة: 4] ، وقوله تعالى: " إني بريئ منكم " أي لا علاقة بيني وبينكم، وقوله تعالى بمعنى السلامة من العيب: " وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء " أي لا أدعي سلامة نفسي [يوسف: 53] .

يلاحظ أن كلمة البراء لا تتضمن بالضرورة العداوة والبغضاء لمن يقوم بشيء يستوجب البراءة فأصل المعنى نفي الصلة أو قطعها من الشيء المتبرئ منه، وذلك لقوله تعالى: " وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون " [يونس: 41]، ولا تقتضي بالضرورة تباعد الطرفين . وبعد هذا التحقيق اللغوي والمنطقي لكلمتي " الولاء " و " البراء " نقول: إنه هناك آيات كثيرة تدل بصراحة على ضرورة الولاء أي المودة والمحبة إلى أهل الدين والبراء أي العداوة والبغضاء من أهل الكفر، إذاً فما حكم الولاء والبراء في الإسلام ؟ وكيف يكون تطبيقها ؟ وما حكم موالاة الكفار ومعاداة المسلمين ؟ وما هي الموالاة المحرمة ؟ والنقاط الآتية تعالج تلك المعضلات بإذن الله عزّ وجلّ .

2- حكم الولاء والبراء في الإسلام:

الأصل في هذا الباب أن المسلم يوالي إخوانه المسلمين ويحبهم وينصرهم ولا يسلمهم ولا يخادهم، ويتبرأ من الكافرين وكفرهم والمشرّكين وشركهم، ويعاديهم وويغضهم ولا يواليهم ولا يحالفهم، وكيف لا ؟ وقد خلق الخلق لتوحيد الرب عزّ وجلّ وإفراده بجميع الطاعات وأنواع العبادات، والبراءة والتناهي عن الكفر والشرك والخرافات، وقد اتفقت الشرائع السماوية على هذه الحقيقة، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية كثيرة في هذا المعنى، نحو قوله تعالى: " يأيتها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق " [الممتحنة: 1]، قوله تعالى: " قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم مما تعبدون كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده " [الممتحنة: 4]، وقوله تعالى: " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس له من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة " [آل عمران: 28]، وقوله تعالى: " يأيتها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتلوهم منكم فإنه منهم " [المائدة: 51] وقوله: " يأيتها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا " [النساء: 144] .

وقوله عليه السلام: **أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله**، وقال عليه السلام: **"من أعطى الله ومنع الله وأحب الله وأبغض الله فقد استكمل الإيمان"** . وقال ابن عباس: **من أحب في الله، وأبغض في الله فإنما تنال ولاية الله بذلك** . فهذه الولاية العامة المطلقة لا تجوز إلا مع المسلمين، وتحرم للكافرين، لأنهم يختلفون عن المسلمين فيما يتعلق بأمور الآخرة، وقد حصر الإسلام هذا الولاء في الله سبحانه وتعالى ورسوله والمؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويكثرون العبادة، يقول الله عز وجل: **"إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون"** [المائدة: 55]، فبالجملة الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين أمر يتطلبه الإيمان، لكن مع الأسف نجد هناك مسلمين يقومون بموالات الكفار والعداء مع المسلمين كما أن هناك إشكالية: هل هذا الولاء والبراء على إطلاقه أم هناك دليل الخصوص ؟ وكيف تكون علاقة المسلمين مع غيرهم ؟ وفي المطالب الآتية حل هذه المشاكل والإشكاليات .

3- مظاهر موالات الكفار:

رغم أن الأدلة الشرعية الناهية عن موالات الكفار ومعاداة المسلمين موفورة مثل ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لست بعن سنن من كان قبلكم شبرا بشر ذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه"** وقوله عليه السلام: **"لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"**، وكذلك الآيات المذكورة، فإنه قد وجد من المسلمين من خالف هذا الشرع الحنيف والحكم القويم عبر العصور لا سيما في هذا العصر — عصر العولمة والعلمانية — وفيما يلي بيان مظاهر موالات الكفار

3.1- مظاهر الموالات الممنوعة:

مظاهرة الكفار وإعانتهم، والتجسس على المسلمين، وإفشاء أخبارهم وأسرارهم، وكشف عوراتهم لأعداء الدين، والفرح لمصاب المسلمين، والحزن لنصرهم، وتمني هزيمتهم والسعي لذلك

بالمال والقلم والنفس، والدعوة إلى خلع رابطة الولاء الديني ليحل محله الولاء على الأسس العرقية والوطنية والقومية والفرعونية .

منها: الدعوة إلى زمالة الأديان ورفع شعار " الدين لله والوطن للجميع " ليزوب الشعار الديني: مثل: " إنما المؤمنون إخوة "، و" المسلم أخو المسلم "، ومن ثم التجمع تحت أحزاب وكيانات تشتط أن يكون الاجتماع لا على أساس الدين، بل على أساس المادة، كالماسونية، ونوادي الروتاري والليونز، أو تحت أحزاب سياسية تفصل الدين عن السياسة والدولة، بل عن واقع الحياة كالعلمانية التي ترفع شعار " لا سياسة في الدين، ولا دين في السياسة " .

منها: دعوى تقديم الواجب الوطني على الواجب الديني ظنا منهم أن أول الذكر أخرى بالفضل، فإذا تعارض أمر الدين مع الوطنية فإنهم يقدمون ما فيه مصلحة الوطن، حتى ولو كان فيه محادة لله ورسوله، ومحاربة لدينه وأوليائه .

منها: تولية الكفار ما فيه سلطان على المسلمين، وتوظيفهم كأمرء وقادة ومستشارين وبطانة من المؤمنين، والله عزوجل يقول: " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء ومن أفواهم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور " [آل عمران: 119]

ومن ذلك: طرح الاعتزاز بالآداب الإسلامية والقيم المثلى الخلقية، والاعتزاز على العكس بكل ما يتلقى عن الغرب — وإن خالف الإسلام — باسم المدنية والتقدم والحضارة والرقى، أو باسم الموضة أو الفن أو تحت أي مسمى كان، وازدراء من تمسك بالدين والدينيات وهديه، ورميه بالتخلف والرجعية ظلما وزورا .

من ذلك: المعايدة بمناسبةات المشركين، وتسميتها أعيادا، كعيد الحب والمودة، وعيد شم النسيم، وعيد رأس السنة الميلادية، ومشاركة المشركين في ذلك، والفرح والابتهاج بها أكثر منهما بأعياد المسلمين، وربما يرفع بعضهم شعارات عليها فينوس ويقولون: " فينوس إله الحب "، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

وقال أبو العالية وطاؤوس وابن سيرين والضحاك والربيع بن أنس وغيرهم في قوله تعالى: " والذين لا يشهدون الزور " قالوا: هي أعياد المشركين .

وقال عمر رضي الله عنه: " لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين كنائسهم يوم عيدهم ؛ فإن السخطة تنزل عليهم " .

من ذلك: الهجرة أو حبها إليهم، والاعتزاز بالتحنس بجنسيتهم، والافتخار بذلك، وفي الحديث: " لا تساكنتوا المشركين، ولا تجامعوههم، فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا " .

من ذلك: الاستهزاء والسخرية باللغة العربية لغة القرآن والسنة وكراهيتها وبغضها، ومحبة لغة الأعاجم والتحدث بها والافتخار بذلك، وتقديم من يجيدها وإن كان عدوا لله رسوله، ولا يمنع هذا تعلم لغة الأعداء لمصلحة دينية معتبرة، بل قد يكون ذلك من أفضل الجهاد في سبيل الله .

كل هذه الصور وغيرها لموالاة الكفار محرمة، لا تأتي بخير لمسلم أبدا، بل فيه الدمار والهلاك لدينه وعرضه ونفسه .

4- حكم موالاة الكفار:

وقد تجلّى من البراهين السابقة الحاسمة أن موالاة الكفار ومعاودة المسلمين أمر خطير جدا، يعارض العقيدة الإسلامية والشرعية الإسلامية الحنفية السمحة، وفيما يلي إيضاح ذلك أكثر في ضوء الكتاب والسنة وأقوال العلماء فيه:

1.4_ الكتاب:

وقد نطق القرآن بكل صراحة وصرامة في آيات كثيرة أن موالاة الكفار ومناصرتهم على المسلمين أو على حساب الإسلام أو الدعوة الإسلامية كفر بواح وردة سافرة، يقول الله تبارك وتعالى: (ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خلدون، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فسقون) [المائدة: ٨٠ - ٨١] وقوله تعالى: (يأيتها الذين ءامنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أوليا بعضهم أوليا بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين في قلوبهم مرض يسرعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى أن يأتي بفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خسرين، يأيتها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين وأعزة على الكافرين يجهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائمة، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم) [المائدة: ٥١ - ٥٤] وقوله تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير) [آل عمران: ٢٨] وغيرها الكثير من الآي الكريمة .

2.4_ السنة:

- 1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » رواه البخاري في صحيحه .
- 2- قوله عليه الصلاة والسلام: " المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل " .⁴
- 3- قوله عليه السلام: " إِنَّ أَوْلَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ " .

كل هذه الأحاديث وغيرها تؤكد أن الحب في الله والبغض في الله من مقتضى الإيمان، فالمؤمن يحب المؤمن وينصره، ولا يسلمه ولا يخذه، ولا يوالي الكفار ولا المشركين، ولا ينصرهم على حساب الدين أَوْضد المسلمين، وذلك لذات الإله حبا لله وبغضا لله .

4-3. أقوال العلماء فيه:

أ- قال أبو المفسرين الإمام محمد ابن جرير الطبري في قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ " : "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره نَهَى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاءً على أهل الإيمان بالله ورسوله وغيرهم، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً وولياً من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريتان " ⁵.

وقال في تأويل قوله تعالى: " وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ " : " يعني تعالى ذكره بقوله: "ومن يتولهم منكم فإنه منهم"، ومن يتولّ اليهود والنصارى دون المؤمنين، فإنه منهم. يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولاً أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ. وإذا رضي ورضي دينه، فقد عادى ما خالفه وسَخِطَه، وصار حُكْمُه حُكْمَه " ⁶.

وقال الإمام الطبري في تأويل قوله تعالى " لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ " : " وهذا نهي من الله عزّ وجلّ المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً، ولذلك كسر "يتخذ"، لأنه في موضع جزمٍ بالنهي، ولكنه كسر "الذال" منه، للساكن الذي لقيه وهي ساكنة.

ومعنى ذلك: لا تتخذوا، أيها المؤمنون، الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتظاهروهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلّونهم على عوراتهم، فإنه مَنْ يفعل ذلك = "فليس من الله في شيء"، يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر = "إلا أن

تتقوا منهم تقاة"، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألستكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل " 7.

ب- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون فذكر جملة شرطية تقتضي انه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف لو التي تقتضي مع الشرط انتفاء المشروط فقال ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب ودل ذلك على إن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه " 8.

وقال بعد ذكر قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى .. إلى قوله "يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه .." فالمخاطبون بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردة ومعلوم ان هذا يتناول جميع قرون الأمة وهو لما نهي عن موالاة الكفار وبين إن من تولاهم من المخاطبين فإنه منهم بين أن من تولاهم وارتد عن دين الإسلام لا يضر الإسلام شيئا " . بل يقيم الله من يؤمن بما جاء به رسوله وينصر دينه إلى قيام الساعة " 9.

وقال ابن تيمية في تعليق الحديث: "من تشبه بقوم فهو منهم " : وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله ومن يتولهم منكم فإنه منهم " 10.

ومن الموالين من هم المنافقون، يقولون: "نخشى أن تصيبنا دائرة، وفيهم قال الله تبارك وتعالى: " فترى الذين في قلوبهم مرض يسرعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم ندمين " [المائدة: ٥٢]، وهم يسارعون فيهم يبتغون عندهم العزة، يقول الله سبحانه فيهم: " بشر

المنفقين بأن لهم عذاباً أليماً، الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيتبعون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً" [النساء: ١٣٨ - ١٣٩] .

ج- يقول ابن كثير رحمه الله: يخبر - تعالى - عن المنافقين أنهم يتربصون بالمؤمنين دوائر السوء، بمعنى ينتظرون زوال دولتهم، وظهور الكفر عليهم، وذهاب ملتهم } . فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ { أي: نصر وتأيد وظفر وغنيمة } قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ { ؟ أي: يتوددون إلى المؤمنين بهذه المقالة } وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ { أي: إدالة على المؤمنين في بعض الأحيان، كما وقع يوم أحد، فَإِنَّ الرِّسْلَ تَبَتَّلَى ثُمَّ يَكُونُ لَهَا (2) الْعَاقِبَةُ " .¹¹

د- يقول الشيخ ناصر السعدي: { بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ } أي: الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر، بأقبح بشارة وأسوئها، وهو العذاب الأليم، وذلك بسبب محبتهم الكفار وموالاتهم ونصرتهم، وتركهم لموالاة المؤمنين، فأى شيء حملهم على ذلك ؟ أيتبعون عندهم العزة ؟

وهذا هو الواقع من أحوال [ص 210] المنافقين، ساء ظنهم بالله وضعف يقينهم بنصر الله لعباده المؤمنين، ولحظوا بعض الأسباب التي عند الكافرين، وقصر نظرهم عمّا وراء ذلك، فاتخذوا الكافرين أولياء يتعززون بهم ويستنصرون.

والحال أن العزة لله جميعاً، فإن نواصي العباد بيده، ومشيتته نافذة فيهم. وقد تكفل بنصر دينه وعباده المؤمنين، ولو تخلل ذلك بعض الامتحان لعباده المؤمنين، وإدالة العدو عليهم إدالة غير مستمرة، فإن العاقبة والاستقرار للمؤمنين، وفي هذه الآية الترهيب العظيم من موالاة الكافرين؛ وترك موالاة المؤمنين، وأن ذلك من صفات المنافقين، وأن الإيمان يقتضي محبة المؤمنين وموالاتهم، وبغض الكافرين وعداوتهم .¹²

وهم يريدون عرض الحياة الدنيا: قال الله تعالى عنهم: (الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينهم يوم القيمة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) [النساء: 141] .

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية في الولاء والبراء والشبهات الواردة فيها

1- الضوابط الشرعية في الولاء والبراء:

هناك ضوابط وقواعد في الولاء والبراء بينها العلماء في ضوء النصوص الشرعية وممارسات خيار المسلمين عبر العصور، نعم، فيهم من بينها بالوسطية والاعتدال والتوازن الكامل، ومنهم من أوضحها بشيء من التشدد والحماس الذي قد يسبب اتهام الإسلام بأنه دين عصبي غير إنساني، فهاأنذا أحاول لعرضها بالاعتدال والتوازن والشمول والموضوعية لينجلى بها تسامح الإسلام وتحضره وتمدنه، فصلاحه لكل زمان ومكان، وهي كما يلي:

1- يجب على المسلم أن يجعل الولاء العام أو الوصاية العامة لله ولرسوله والمؤمنين، فيواليتهم، ويعاونهم على طاعة الله عزّ وجلّ، ويحبهم بقدر ما فيهم من طاعة الله ورسوله، ولا يجوز له أن يجعل هذا الولاء للكفار بمعنى أن المسلم لا يتخذ أحداً من الكافرين سيّداً ووصياً عاماً أو يسلم له قيادته برغبة وطوعية في الأمور التي لها تأثير سلبي حتمي في أمور الآخرة، أما في الأمور الدنيوية حتى الأمنية السرية منها فيمكن ذلك كما فعل الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم حيث اتخذ ابن الأريقط مرشداً له في هجرته السرية إلى المدينة ؛ فإن الولاية العامة ستؤثر على أمور الدين والدنيا، وليس الكافر مؤهلاً لذلك، والقاسم المشترك بينهم فيما يتعلق بأمور الدنيا، لا بأمور الدين، وهذا الولاء المحظور طبعياً جداً ؛ لأنه ينطلق من مبدأ أن الرجاء والخوف يجب أن يكون خالصاً لله عزوجل .

2- يحرم اتخاذ أولياء من يعادون الإسلام والمسلمين من أجل إسلامهم، أو يستهزئون بأحدهما لصرامة قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَهُوا مِنْ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكُتُبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرُ أَوْلِيَاءُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [المائدة: 57]، وبهذا اتضح أنه يحرم اتخاذ الكافرين أولياء حتى في أمور الدنيا في حالة العداء للإسلام والمسلمين.

3- يحظر اتخاذ غير المسلمين أولياء من دون المؤمنين على سبيل التفضيل أو على حساب الإسلام أو الدعوة أو الدفاع عنه أو على حساب المؤمنين ؛ ذلك لأن حب المسلم لله ولرسوله يجب أن يكون فوق كل شيء، يقول الله عزّ وجلّ: (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) [التوبة: 33]

4- لا يتخذ المسلم غير المسلم خليلاً أو صديقاً حميماً يؤثر في أمور أخراه ؛ ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: " الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل " .¹³

فالنهي عن الموالاة واتخاذهم أولياء طوعية عموماً إذا كانوا معادين، وقد تكون الولاية قهرية مثلاً في حالة قرابة الأب والابن والحاكم والمحكوم .

5- الوقوع في هذا المنكر الشنيع والجرم العظيم — مولاة الكفار ومناصرتهم — قد يخرج الإنسان من الملة الإسلامية كلياً بنص من كتاب ربنا عزّ وجلّ إذ يقول: " يأيتها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين " [المائدة: 51]، قال ابن عباس: هو مشرك مثلهم لان من رضي بالشرك فهو مشرك .

قال حذيفة رضي الله عنه: " ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر لهذه الآية " . وقال إمام المفسرين ابن جري الطبري في تفسير قوله تعالى: لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء " : يعني فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر "

6- اعلم أن الأصل في معاداة الكفار وبغضهم في الحالة المذكورة أعلاها أن تكون ظاهرة لا مخفية مستترة حفظاً لدين المسلمين وإشعاراً لهم بالأخوة الإيمانية التي تتطلب منهم التماسك والتعاقد ضدهم، وذلك لقوله عزّ وجلّ أمراً لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأتمته باقتداء سيدنا إبراهيم — إمام الحنفاء — : " قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده " . . فالآية توجه إلى أمور هامة، وهي:

أ- أنه لما أراد أن يبين وجوب بغضهم عبر بأقوى الألفاظ وأغلظها، فقال: كفرنا بكم، وذلك لخطورة وعظم الوقوع في هذا المنكر .

ب- أنه قال: بدا، البدء هو الظهور والوضوح، وليس الخفاء والاستتار .

ج- يجب العداوة والبغضاء معهم، ولا يكفي البغض فقط، بل لا بد من إظهار العداوة ؛ لذا قدم العداوة على البغضاء لتؤكد وجوبها .

د- قوله: أبداً أي إلى يوم القيامة، لا يتغير هذا الحكم بتغير الزمان والمكان، إلا أن تتقوا منهم تقاة .

7- ويندرج في موالاة الكفار ومناصرتهم التشبه بهم وكل ما يدل على موالاتهم ونصرهم وتشابهم حتى في الوضع والهيئة، لاسيما في الأمور الدينية كالاشتراك في أعياد الكفار والمشركين وأفراحهم ومناسباتهم الدينية مما يدل على الارتضا بها . وذلك لقوله عليه السلام: " من تشبه بقوم فهو منهم "، وقال عليه السلام أيضا: " أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين "، وقال عليه الصلاة والسلام: " إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالقوهم "، وكما قال عليه السلام أيضا: " خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحى، وقال أيضا: " خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم " وأيضاً قال: " لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون " . ومثل هذه الأدلة قال العلماء: يندرج تحتها كل ما يوصل إلى موالاتهم ومظاهرتهم ومتابعتهم ومشابهم ومخالطتهم ومؤدتهم .

قال شيخ الهند وعلامته حسين أحمد المدني: " وكل معاملة تزيد المسلمين ارتباطاً بالكفار والمشركين واتفاقاً معهم، وكل ما يزيدهم قوة عنادهم، وكل علاقة تسبب انخيار المسلمين وهلاك شوكتهم، وكل روابط معهم يجعلهم يحتجون بها على رضا المسلمين بأعمالهم، وكل تقاليد وعادات تبدو منها مودتهم وألفتهم تندرج تحت الموالاة المحرمة، فإياكم والحذر .¹⁴

8- فرق بعض أهل العلم بين الموالاة والتولي، وقالوا إن موالاة الكفار معناها المصانعة والمداهنة لهم مع عدم إضمار نية الكفر والردة عن الإسلام، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة عندما

كتب إلي قريش يخبرهم بمسير الرسول صلى الله عليه وسلم، فمثل هذا يعتبر كبيرة من الكبائر لا كفرا مخرجاً عن الدين، ومثل ذلك التشبه بهم، وحضور مناسباتهم وأعيادهم وأفراحهم وتهنئتهم بها، لا ينقل مثل هذا عن الدين .

أما التولي وهو الدفاع عن الكفار ومناصرتهم بالمال والجسم والرأي والمشورة ولو بلقم ولو بكلمة، فهذا كفر صريح وخروج عن الملة كما هي صريحة في الآيات .

2 - الشبهات المثارة حولها:

أولاً: قد يرمى الإسلام بأنه دين إرهاب وتخريب وإفساد، وأنه دين غير إنساني، استدلالاً بمبدأ الولاء والبراء حيث إن الإسلام يأمر أهله بعداوة غيرهم وبغضهم، وقتلهم حيث وجدوهم، فينظرون أن تصيهم دائرة، ويحاولون أن يضروهم أو يوصلوا إليهم خسائر نفسية أو مالية بكل ما يستطيعون، وأنهم يقومون بكل ما يحدث من أعمال تخريبية وفدائية في مختلف بقاع الأرض، لا سيما في هذا العصر الذي أصبح العالم فيه كقرية صغيرة يفشي أعداء الإسلام عموماً والمستشرقون الحاقدون خصوصاً هذا البهتان العظيم بوسائل الإعلام الهائلة المقروءة والمسموعة والمرئية كالتلفاز والدشوش وشبكة الإنترنت وغيرها .

ثانياً: هناك آيات صريحة حاسمة تدل على وجوب الولاء - الحب والمودة - للمؤمنين، والبراء من الكفار - أي عداوتهم وبغضهم - في عموم الأحوال لا خصوصها، أو بعبارة أخرى أن النصوص القرآنية عامة في المعنى، ولا دليل على الخصوص، مثل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [المائدة: 51] وقوله تعالى: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ إِذْ قَالُوا لَهُمْ إِنَّا بَرَاءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) [الممتحنة: 4]، وغيرها من الآيات، ومن ثم قال كثير من العلماء المحققين: إن الولاء والبراء أصل من أصول الدين غير أن الإسلام يأمر أهله بالعدل والإنصاف وحسن التعامل مع الأعداء .

ثالثا: ما دام أن الإسلام يأمر أهله بالموالاة لأهله، والمعاداة لغيرهم قلبا وسريرا، وبحسن الظاهر والتعامل معهم فإنه من النفاق المعلوم ذمه، والمرفوض عمله عند صاحب كل دين صحيح وعقل صريح وسليم، كما يرفض المسلم نفسه على اليهود في مثل هذه العقيدة من أنهم يحقدون الأمم الأخرى مع حسن الظاهر .

رابعا: لا ينبغي إظهار مثل هذه العقيدة في بلاد المسلمين حتى لا يغضب علينا نحن المسلمين أعداء الدين، وإضافة إلى ذلك أن مثل هذه العقيدة إذا تعرف عليها الأقوام الآخرون فإنهم يؤذون الأقلية المسلمة في بلادهم التي هم الأغلبية فيها .

3 - مناقشة هذه الشبهات:

إذا تأمل أحد في البيانات السابقة وتوجيهات الآيات القرآنية والضوابط الشرعية التي بينها لا يواجه مثل هذه الإشكالات أو الشبهات ؛ فإنها تندري تلقائيا، ومع ذلك نناقش هذه الشبهات هنا نقطة نقطة حتى لا يبقى فيها مظاهر الغموض والخفاء، وفيما يلي موجز ذلك:

3.1- مناقشة الشبهة الأولى:

كما قلنا في الضوابط الشرعية في الولاء والبراء أن الإسلام لا يأمر المسلمين بمعاداة الكافرين في عموم الأحوال، وإنما يأمرهم به في الظروف الخاصة أى مع المعادين والمحاربن والمقاتلين، وكيف لا ؟ وقد أوجب الإسلام على المسلمين العدل والإنصاف حتى مع الأعداء وحتى عند عدوانهم، حيث يقول الله سبحانه: (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين) [البقرة: 194] وقال أيضاً: وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ([الحجرات: 9] ، فإن قلنا بضرورة عداوة الأعداء وإضرارهم في عموم الأحوال نظرا إلى تلك النصوص الظاهرة فإنه يعارض هذا المبدأ الإنساني السلمي العظيم الدال عليها النصوص القوية الكثيرة أيضا — وهذا الأمر سيوضح عند مناقشة الشبهة الثانية —، أما معاداة المسلمين لمن

يحاربوهم ويعادوهم أمر معقول عادي فطري لدى الجميع حيث إنه الدفاع عن النفس ومعاقبة الظالمين لا سيما مع الاعتدال المتمثل في قوله تعالى: " فاعتدوا بمثل ما اعتدوا عليكم " .

أما قولهم بأن الإسلام يأمر أهله بقتل أعدائهم حيث وجدوهم لقوله تعالى في آية السيف " فإذا انسحق الأسيح الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد " . [البقرة: 5]، وفي آية القتال " وقاتلوا المشركين كافة كما يقتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين " [التوبة: 36] فالترجيح فيه أن آتي السيف والقتال آيتان خاصتان بالمشركين وأهل الكتاب الذين حاربوا الإسلام والمسلمين، وقابل منهم الإسلام التجربة المريرة في مسيرته من المعارضة ونقد العهد وما إلى ذلك، وكذلك الحكم مع كل من تنطبق عليه هذه الصفات إلى يوم القيامة، ودليل الخصوص تلك الآيات الكثيرة الواضحة في هذا المعنى والسياقات الضرورية للآيات العامة ظاهرا، مثل قوله تعالى: (كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبون فيكم إلا ولا ذمة يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون، اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا، فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون) [التوبة: 8-9] وقوله تعالى: (وإن نكثوا أبنهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) [التوبة: 12]، وغيرها من الآيات الكثيرة، ويلاحظ أن الحكم بالنسبة للمشركين المعادين جاء بالقتل، وبالنسبة لأهل الكتاب بالمقاتلة، وبالنسبة للمنافقين والكافرين بالجهاد علما بأن الجهاد أكثر شمولا من المقاتلة¹⁵، أما القول بأن المسلمين هم الذين يقومون بالإرهاب والتخريب والإفساد فقول بهتان عظيم كما يشهد به التاريخ، يقول مارسيل بوازار: " .. منذ بدء الفتح العربي الإسلامي كان المحاربون المسلمون قد فرضوا على أنفسهم روحا من التسامح مع غير المسلمين ومع الشعوب المغلوبة، وفي زمن لم يكن فيه العنف يعرف شرعا ولا عاطفة، أصدر أبو بكر رضي الله عنه أول خليفة للنبي صلى الله عليه وسلم إلى جنوده التعليمات المشهورة المرنة كثيرا التي تختصر الروح الخلقي للقانون الإسلامي ... " .¹⁶ وكما قال بعض المؤرخين المنصفين بأن العالم لم ير فاتحا أرحم من المجاهدين العرب والمسلمين .

2.3 مناقشة الشبهة الثانية:

قد يبدو مدلول الآية عاما كما أورد بعضها في الشبهة نفسها، مثل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) [المائدة: 51] وقوله تعالى: (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين آمنوا معه إذ قالوا لهم إنا براءؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده) [الممتحنة: 4]، ولكن بالرجوع إلى سياقها تنجلي الحقيقة، ويزول التعميم . نعم، قد يكون السياق لصيقا، لا يحتاج إلا إلى النظر في الآية أو الآيات السابقة أو اللحقة مباشرة، كما في قوله تعالى: " الأعراب أشد كفرا ونفاقا .. " وقد يكون طويلا، ويبدو بعيدا كما في قوله عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى .. إلخ (51-52) " فإن السياق يبدأ من الآية الثانية عشرة حيث يحكي الله قصة اليهود والنصارى، وما فعلوه بأنبيائهم، وما يكيدونه للإسلام، وقد يكون السياق مرتبطا بسبب النزول.

3.3 مناقشة الشبهة الثالثة:

كذلك الشبهات الثالثة مردودة إذا وصل أحدهم إلى الفهم الصحيح، فالإسلام بريء من النفاق والتقية وغير ذلك، فالعداء مع المعادين لا مع المسالمين، وكيف لا ؟ وقد أجاز الإسلام الزواج من نساء أهل الكتاب، والزوجية توجب الولاء والمودة النفسية بينهما، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: " إنك لا تهدي من أحببت، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب عمه أبا طالب مع كفره، أما رد المسلم على اليهود فيما يعتقدونه من حقدهم وبغضهم للآخرين مع حسن الظاهر فهو أمر معقول لأن حقدهم وبغضه وعداوتهم بالشعوب الأخرى على الإطلاق، وكيف لا إنهم يعتقدون كعقيدة بأن الأميين — الأمم الأخرى — أحقر وأذل من الخنزير، وأن اليهود هم شعب الله المختار، ولا يستحق غيرهم البقاء إلا لخدمتهم .

3-4. مناقشة الشبهة الرابعة:

كذلك لا يسبب الولاء والبراء بالمفهوم الصحيح المبين بغض وعدوان غير المسلمين على المسلمين إذا كانوا أقلية في بلد ما لأن عقيدة الولاء بالمؤمنين والبراء عن الكافرين ليست على العموم كما زعمه البعض، أوكما يعلن أعداء الإسلام، نعم، على المسلمين أن يبينوا مثل هذه الحقيقة لغير المسلمين، وأن يطلعوهم على المفاهيم الصحيحة الإسلامية وعلى محاسن الإسلام من أنه دين العلم والابتكار، ودين الفكر والتأمل، ودين الإنسانية والبر، ودين العدل والإنصاف، دين يحقق الخير للإنسانية جمعاء في كل عصر ومصر، فهذا نحن نعلن أن المفهوم الصحيح لتلك الآيات هو ما قلنا في الصفحات السابقة من أن البغض والعدوان مع الكفار المعادين لا مع المسلمين، وذلك لتحقيق السلام في المجتمع البشري بغض النظر إلى العرق والدين واللون، فإن الإنسان كإنسان له كرامة، وله حق الأمن والسلام في عيشه إلا إذا ضيع ذلك هو بنفسه عدواناً على الآخرين، ومن ثم لا مستساغ هناك للأكثرية الكاسحة الكافرة لإيذاء الأقلية المسلمة في بلد ما لا شرعاً ولا قانوناً ولا مروءة، ولكن مع ذلك إنهم قد ظلموا على المسلمين، ولا يزالون يظلمون في مختلف بلاد العالم مع الأسف الشديد .

المطلب الثالث: علاقة المسلمين بغيرهم، والاقتراحات:

1- علاقة المسلمين بغيرهم:

هذه القضية قضية في غاية الأهمية لاسيما في الظروف السياسية الجديدة التي تحيط بالمسلم المعاصر الذي يعيش بين أكثرية كاسحة من غير المسلمين، ونفس الحالة بالنسبة إلى الدول الإسلامية بين الظروف الدولية الجديدة السياسية، حيث إنها لا غنى لها عن الدول الكبرى غير الإسلامية، فمن هنا يطرح السؤال: كيف تكون علاقة المسلمين بغيرهم؟

2 - القاعدة العامة:

إن الإسلام كنظام الحياة المتكامل الشامل المتوازن لم يهمل جانباً من جوانب الحياة الإنسانية، ومن أهمها هذه المسألة، لذا وضع الإسلام لها القواعد العملية الواضحة، وهي تبني على عدد من

الآيات الكريمة، وعلى رأسها قوله تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) [الأنبياء: ١٠٧]، فالإسلام دين للجميع لا للمسلمين فقط، وإن محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة لجميع المخلوقات، ولكن الإسلام رحمة في الدنيا والآخرة لمن يختاره اقتناعا، حيث قال الله تعالى: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) [البقرة: ٢٥٦]، وإذا رفضها بعض المخلوقات فليس الإسلام بحاجة إليه، ولا يجبره لقبوله، بل يتبرأ عنه، لكن لا يعني هذا أنه تكون العلاقة بينه وبين المسلمين علاقة العداء والبغضاء دائما إلا إذا عادى الإسلام والمسلمين، بل الإسلام يشجع المسلم على التعايش السلمي بين المخلوقات بإكساب العلاقات الأخرى غير العلاقة الدينية .

فالأصل أن الإسلام يهدف لتحقيق السلام للمخلوقات المكلفة في الدارين معا، ولكن إذا رفض بعض الطوائف التعاون لتحقيق هذا السلام الشامل فإن الإسلام لا يرفض علاقته معه كليا، وبعبارة أخرى أنه إذا انقطعت العلاقة الدينية بين المسلم وغيره فإنه لا يقطع المسلم العلاقات الدنيوية الأخرى معه، فيتعامل معه في حدود العلاقات الدنيوية بكل سلم وهدوء، نعم، لا علاقة له معه في حدود ما يتعلق بأمور الدين والآخرة، فهو يتبرأ منه في هذا الحدود، ولا يواليه ولا يناصره، بل يعاديه إذا قام هو بالعداء والمحاربة بالإسلام وأهله، أما المسلم والمعاون فهو يعامله معاملة حسنة، ويعايشه معاشة السلم، فيؤانسه ويواليه في حدود الروابط الأخرى كالإنسانية والرحم والجار بأن يعطيه حقوقه الإنسانية وحقوق الرحم والجار، وذلك لتحقيق الخير والأمن والسلام للإنسانية ولو كان في حدود مستوى الحياة الدنيا، والدليل على ذلك كثيرة مما ورد في الشريعة الإسلامية من النصوص وتعامل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح حول ذلك .

وكذلك يمكن أن تكون العلاقات الدولية بين الدول المسلمة وغير المسلمة من الدول الكبرى سلمية غير أنها تحاول للتدخل في أمور المسلمين الداخلية والدينية ظلما وعدوانا، والله المستعان .

ولإيضاح المسألة أكثر أود أن أركز على هذه النقطة بشيء من الإسهاب والتطويل ؛ لأن علاقة الإنسان بغيره إما علاقة عداء وحرب أو علاقة سلم وإلف، فموقف الإسلام من هاتين المسألتين يوضح الموضوع بما لا مزيد عليه .

3- علاقة المسلمين بغيرهم في حالة الحرب:

3-1. الحرب في الإسلام:

لقد اتخذ الإسلام موقفين متضادين من حالي الحرب والسلم بين المسلمين وغيرهم، فكل موقف يناسب الحالة المعنية في ضوء الشرع والعقل والفطرة الإنسانية، فالعدوان مع العدوان عدل وإنصاف، والمسالمة والتعايش السلمي في حالة السلم مقتضى الشريعة والمنطق والفطرة السليمة، فالجهاد وقتال المشركين في الإسلام فريضة وعبادة كالصلاة والصوم، يقول الله تعالى في هذا الصدد: " فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلوة وءاتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، إن الله غفور رحيم " [التوبة: 1-4] وهي التي تسمى آية السيف، وقال عز من قائل في آية أخرى والتي تسمى آية القتال: " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صغرون " [التوبة: 39]، وقال تعالى: " وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة، واعلموا أن الله مع المتقين " [التوبة: 12-13]، وقال تعالى أيضا: " يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير " [التوبة: 73] فكما حرص الإسلام المؤمنين على القتال مع الكفار قد نفر من ترك القتال معهم حيث يقول الله سبحانه تعالى: " يأيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتكم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل [التوبة: 38] .

3-2. آية السيف والقتال خاصتان:

هذه الآيات وما أشبه ذلك تعالج مسألة الحرب في الإسلام، أعني أن مثل هذه الآيات تحمل على حالة الحرب، وهي خاصة في مفهومها، وليست عامة كما ذهب إليه بعض العلماء، وذلك لدلالة السياق وفحوى الأدلة الأخرى القاطعة التي تدل على معنى يضادها، فقال بعض العلماء كالزخشري والبيضاوي والنسفي على ما ذكره الطريقي: المراد بالمشركين في آية السيف

الذين نقضوا العهد وظاهروا على المسلمين، ويؤكد ابن تيمية هذا الرأي قائلا: إن الآية مرتبطة بما قبلها، أي أن البراءة كانت إلى المعاهدين الذي لهم عهد مطلق غير مؤقت أو كان مؤقتا ولم يوفوا بموجبه، بل نقضوه. ويقول ابن القيم في تعليقه على هذه الآية بأن " البراءة خاصة بالمعاهدين كما قال تعالى: " براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين "، ولم يقل إلى جميع المشركين " ¹⁷.

3-2-1. دلالة السياق على الخصوص:

وبالمراجعة الدقيقة للنصوص والسياقاتها يجد العالم أن الأرجح من هذه الأقوال هو أن الآية خاصة بالمعاهدين الذين نقضوا عهودهم فقط، سواء أكان العهد مقيدا بمدة محددة أو مطلقا، والمتأمل في الآيات الثلاث عشرة الأولى من سورة التوبة تظهر لديه هذه الحقيقة جلية، فإنها وردت في معرض الاستثناء، فالآية الرابعة تصفهم بأنهم ينقضون العهد، ويظاهرون على المسلمين، وتصفهم الآيات الثامنة إلى العاشرة بأنهم اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا، وأنهم يصدون عن سبيل الله، ولا يرقبون في المؤمنين إلا ولا ذمة، كما تصفهم الآية الثانية عشرة بأنهم ينكثون أيمانهم، ويطعنون في دين الله، ويقول الله عز وجل في الآية الثالثة عشرة: " ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة... " فكل هذه الآيات تركز على أمر واحد جلاء، ألا وهو نقض العهد، فهؤلاء الذين يستحقون نبد عهودهم إليهم بعد الأشهر الأربعة، ويؤكد الاستثناء الأول قوله تعالى: " إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم، إن الله يحب المتقين " [التوبة: 4]، ويؤكد الاستثناء الثاني قوله عز وجل: " كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم، إن الله يحب المتقين " [التوبة: 7]، فهذه السياقات والقاعدة العامة التي تستند إليها آيتا السيف والقتال تشير بوضوح إلى أن الآيتين تخصان هؤلاء الذين سبقت منهم محاربة الإسلام ولا يزالون يحاربونه، أو هم مذبذبون حتى مع وجود معاهدات معهم من الذين أشركوا والذين أوتوا الكتاب.

2.2.3- دلالة البراهين القاطعة على ذلك:

وكذلك أدلة أخرى تعارض عموم مثل هذه الآيات نحو قوله تعالى: " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم " [البقرة: 256]، وهذه الآية وما تلتها وردت بصيغة الإخبار التي لا تقبل النسخ على الراجح بالإضافة إلى ذلك أن حرية الاختيار عنصر أساسي من عناصر الحياة الدنيا وإلا لم تكن هناك حاجة بعثة الأنبياء للتكليف، ولم تكن حاجة إلى نار وجنة وخلود فيهما، ومثله قوله تعالى: " أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " [يونس: 99]، وقوله عزّ وجلّ: " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ... "، وقوله تعالى: " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين " [الممتحنة: 8]

3-3- إنسانية الإسلام وسماحته في الحرب:

وليس الكفر فقط سببا للقتال، وإلا لما نهى الإسلام عن قتال الشيوخ والنساء والأطفال والمنعزلين في صومعتهم عن القتال إلا إذا ساعدوا المحاربين من وراء ستار، وقد جرى عليه الفقهاء عبر العصور ومضى عليه خلفاء المسلمين في استراتيجية الحرب ولذا لم يكره عمر بن الخطاب غلامه على الإسلام لما استدل بقوله تعالى: " لا إكراه في الدين "، بل أعتقه قبل الإسلام، يقول سير توماس أرنولد: " .. لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها فرود وإيزابلا دين الإسلام من أسبانيا، أو التي جعل بها لويس الرابع عشر المذهب البروتستانتي مذهبا يعاقب عليه متبعوه في فرنسا أو بتلك السهولة التي ظل بها اليهود مبعدين عن انكلا ترا مدة خمسين وثلاثمئة سنة، وكانت الكنائس الشرقية في آسيا قد انعزلت انعزالا تاما عن سائر العالم المسيحي الذي لم يوجد في جميع أحواله أحد يقف إلى جانبهم باعتبارهم طوائف حارجة عن

الدين، ولهذا فإن مجرد بقاء هذه الكنائس حتى الآن ليحمل في طياته الدليل القوي على ما قامت عليه سياسة الحكومات الإسلامية بوجه عام من تسامح نحوهم " .¹⁸

وإنه يتجلى للمسات الإنسانية والسماحة الإسلامية في حالة الحرب من الحضارة الإسلامية بأروع صورة، عبر التاريخ، وقد حفظت لنا كتب التاريخ والسير عشرات الوصايا للمصطفى صلى الله عليه وسلم لجيوشه وقادته تؤكد على عدم قتل الأطفال والشيخ والنساء ورجال الدين والذين انزلوا عن الحرب كما نهي عن الإساءة إلى القتلى والأسرى، فقال علي للحسن رضي الله عنهما: " إن بقيت رأيت فيه — ابن ملجم — رأيي وإن هلكت من ضرتي هذه فاضربه ضربة ولا تمثل به فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن المثلة ولو بالكلب العقور " 19، وإن التعاليم الإسلامية ركزت على نزع روح الانتقام بعد الانتصار وغرس روح العفو والصفح والتسامح بدلا منها، وقد جسدت هذه الحقيقة والروح السامية للمصطفى صلى الله عليه وسلم وقادة الأمة جيلا بعد جيل، فها هم الصحابة الكرام حينما رأوا أكبر حزن على النبي صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد خاصة على عمه حمزة بن عبد المطلب الذي شوهت جثته، وبقرت بطنه، ومضغت كبده، ومثلت جوارحه أصابهم الحمية الدينية، فيتوعدون قريش بقولهم: لئن أظفرنا الله بهم يوما من الدهر لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب، ولكن نبي الرحمة والإنسانية رفض ذلك رفضا بليغا، قولا وعملا يوم فتح مكة إذ دخلها جيشه المظفر فاتحا، وغدا أهل مكة أسارى بين يديه، وارتفعت بعض الأصوات في المعسكر الإسلامي تهتف: اليوم يوم الملحمة، - وكيف لا ؟ إنهم هم الذين آذوهم بصنوف من العذاب الإليم، وحرموهم متاع الحياة الدنيا، وغصبوا منازلهم، ونهبوا ثرواتهم، وسلبوا خيراتهم، واضطروهم على الخروج من بلادهم -، لكن النبي صلى الله عليه وسلم رده من فوره قائلا: بل اليوم يوم الرحمة، وعفا عن أهل مكة، وقال: اذهبوا أنتم الطلقاء، مما كان سببا لدخول الكثير منهم في الإسلام تأثرا من هذا الخلق الكريم العليم النظير .

3-4. دستور الحرب في الإسلام:

وقد تبلورت للمسات الإنسانية والسماحة الإسلامية في الحرب على شكل دستور للحرب مكون من عشرة نقاط تجسد إنسانية الحضارة الإسلامية وروحها المفعمة بالرحمة والشفقة والحنان

في وصية خلفية الرسول بلا فصل سيدنا أبي بكر الصديق، وهي المقتبسة من توجيهاته صلى الله عليه وسلم، فقال لأحد قادة فتح الشام — يزيد بن معاوية —: "أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر، فاحفظوها عني، لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تفسدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بعيراً إلا لأكله، وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له ...، اندفعوا باسم الله"، وقد كتب بعض الكتاب الإسلاميين هذه النقاط بشكل البنود لمادة تنص على قانون الحرب، وهي كالآتي:

- 1- عدم قتل الأطفال في العمليات العسكرية .
- 2- عدم قتل رجال الدين الذي وقفوا على الحياد، ولم يشاؤوا في القتال .
- 3- عدم الغدر والخيانة، بل الالتزام بوفاء العهود .
- 4- عدم التمثيل بالقتلى والأسارى .
- 5- عدم الاعتداء على الثروة الحيوانية إلا عند الضرورة القصوى .
- 6- عدم قطع الأشجار المثمرة .
- 7- عدم حرق المزروعات - المزارع - .
- 8- عدم قتل الدواب المملوكة للاعداء أو عقربها إلا في حالة استخدامها أثناء القتال .
- 9- النهي عن الغلول (الأخذ من مال الغنيمة قبل القسمة) .
- 10- عدم قتل الشيوخ والنساء ومن لم يشترك في القتال .
- 11- وقد جاء في وصية أخرى ليزيد ولا تخربن عامراً (عدم هدم البيوت والمنازل)
- 12- وعدم قتل العميان وأصحاب الأمراض المزمنة " .
- 13- وعدم متباعدة القتال إذا جنح العدو للسلم لم أن الحرب ليست غاية، فقد أمر الله المسلمين بالتوقف عن القتال إذا غلبوا في السلم والمسالمة، قال تعالى: " فإن اعتزلوكم فلم يقتلواكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سيلاً " [النساء: 90] .

14- عدم الغدر ولزوم الإنذار للعدو مسبقاً: كان المسلمون يندرون عدوهم قبل شن الحرب، ويمهلونهم للتفاهم والرد إن شاءوا، وهذا يتفق مع القانون الدولي الحديث، وقد قرر الفقهاء المسلمون أن يكون هذا الإنذار بمدة كافية حتى يستطيع العدو ليخبر دولته، وهذا ما يسمى اليوم بالإنذار النهائي، وأنه جدير بالذكر أن المسلمين عندما احتلوا مدينة " سمرقند " بدون إنذار احتج جماعة من أهلها لدى الخليفة، فعين لهم قاضياً يحكم بخروج جيش المسلمين منها على أن يعاودوا الكرة، فيندروهم مسبقاً، وعندما رأوا عدل المسلمين رجعوا عن احتجاجهم .

15- احترام الإنسان حياً وميتاً، فقد جمع المسلمون قتلى بدر من المشركين ودفنهم في قلبت حفروهم بأيديهم حتى لا تكون جثثهم نهباً للوحوش الكاسرة الطيور الجارحة وحشرات الأرض . هذه بعض الأخلاق الحربية الإسلامية، فأين منها ما نراه اليوم في حروب الدول المتحضرة من غدر ومباغطة وقتل الأبرياء واحتقار للإنسانية !؟²⁰

وقد التزم حكام وقادة الدولة الإسلامية على مر التاريخ بهذا الدستور الحربي المقدس الذي حدد معالمه المصطفى صلى الله عليه وسلم . وهذا الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب الفاروق الأعظم كان يقول عند عقد الألوية: " باسم الله وعلى عون الله، وامضوا بتأييد الله ونصره... ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تقتلوا هرماً ولا امرأة ولا وليداً، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان، وعند النهضات وفي شن الغارات ... " .²¹

وها هو القائد المظفر صلاح الدين الأيوبي عندما دخل المدينة المقدسة فاتحاً عام 1187م، وقابل وجهاً لوجه من حوّل المسجد الأقصى وبقية المساجد إلى مقرات القوات العسكرية واصطبلات خيولهم، وبعد أن قتلوا من المسلمين أكثر من سبعين ألفاً دون تفرقة بين رجل وامرأة وطفل وشيخ، فسفكوا دمائهم البريئة، يقول لهم، وهو يعد عليهم جرائمهم البشعة: اذهبوا أنتم الطلقاء، فأعطاهم أماناً لمدة أربعين يوماً للجلاء عن القدس، فجلا منهم أربعين ألفاً لحقوا بأهلهم، وافتدى بنفسه بضعة آلاف، وأغنى الكثير منهم من الأموال المستحقة للفداء، وعفا عن النساء والأطفال وأبلغهم مأمهم حتى وصلوا إلى معقل الصليبيين الباقية آنذاك في سواحل الشام .²²

3-5. المعاملة الحسنة مع الأسرى:

كما حفلت كتب التاريخ والسير برصد من أفعال وأقوال نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم التي تحت الأمانة على الرفق بالأسرى والتشجيع على التنافس في برهم، فكان يقول: "إنهم إخوانكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون".

وهنا شهادات لا تعد ولا تحصى ممن وقعوا بأيدي المسلمين بعد قتال شرس، وإلى القارئ بعض الشواهد

هذه شهادة ثمامة بن أثال سيد اليمامة، جاءت في الصحيحين أن الصحابة أتوا بشمامة أسيراً وهم لا يشعرون من هو، حتى أتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعرفه وطلب منهم أن يحسنوا أساره، ثم قدم له الطعام، وخصص له ناقة ذات لبن يغذى عليه بها ويراح، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه، ويقول له: "ما عندك يا ثمامة؟" فيقول: "عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت"، ولما كان الغد أتاه فقال له كما قال له بالأمس، فأجابه بمثله، وهكذا في اليوم الثالث، وما لبث النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق سراحه دون شرط عنها، انطلق ثمامة إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، وأعلن إسلامه، ثم خاطب النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً: "يا محمد والله ما كان على وجه الأرض وحه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح لك أحب البلاد إلي".

ولم تقتصر اللمسات الإنسانية على إثارة الأسرى بالطعام والشرب وحسن المعاملة، بل تعدى الأمر إلى عدم تعريضهم لأي ضغط نفسي أو موقف يجرح مشاعره، ولو كان هذا التصرف من غير قصد، فقد أنب النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنه الصحابي الجليل بلال بن أبي رباح في غزوة خيبر عند ما وقعت امرأتان يهوديتان في أسره، فلما أراد أن يسلمهما إلى قيادته أخذ طريقه بهما وسط الموقع الذي فيه القتال بين المسلمين واليهود وسط جثث القتلى من اليهود، وما أن رأت المرأتان جثث القتلى حتى أثر في نفس إحدهما، فأجهشتا بالبكاء، فلما

علم نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم بذلك لام بلال على ذلك لوما عنيفا قائلاً له: " هل نزعَت منك الرحمة يا بلال، حين تمر بامرأتين على قتلى رجالهما؟! " ²³. فأين تلك الحضارة الحيوانية الوحشية التي جرت ولا تزال تجري ضد المسلمين في الحرب وأسارهم في مختلف بقاع الأرض بأبشع صورة من أولئك الذين يتشدقون بالإنسانية والحضارة الراقية، مثل ما جرى وتجري في أفغانستان وفي العراق وفي فلسطين مما تقشعر منه الجلود من هذه الحضارة الإنسانية التي لم يعرف مثلها التاريخ البشري؟!، ثم بعد كل ذلك فإن الإسلام دين إرهاب وعنف!!؟ يا للأسف!! وبالله للعجب!! والله المستعان!!، وعليه التكلان! .

3-6. المقارنة بين الحضارة الإسلامية وبين الحضارات الأخرى:

واستمرت الحضارة الإسلامية على هذا الدرب من الخلق العظيم والإنسانية، ولم يحدث لنا التاريخ العسكري الإسلامي بأن ارتكب جنوده تلك الجرائم البشعة التي تقشعر منها الأبدان، والتي قد أصابت الأمة الإسلامية بأقبح وأبشع منها من قبل الأعداء، ولا يفوتنا في هذا المكان أن نقارن تصرفات القائد المسلم المظفر صلاح الدين الأيوبي مع الأسارى النصارى بمعاملة النصارى لأسرى المسلمين كمثال واحد إذ لا يمكن الحصر، ولا يسع له المكان ههنا، فقد حدثنا التاريخ عن الجرائم التي ارتكبتها الصليبيون ضد أسرى المسلمين عند ما احتلوا بالمساجد في المدينة المقدسة حيث ارتكبوا مذبحة مروعة ضد الشيوخ والنساء والأطفال حتى سالت شوارع المدينة المقدسة بالدماء الزكية دون وخز من ضمير أو ردع من فارس أو رجل دين، وقد توالى مجازر وخيانة العهود من قبل الصليبيين، ففي ذات مرة أسر ريتشارد أحد قادة الحملات الصليبية ثلاثة آلاف مسلم، وأعطاهم الأمان ثم قتلهم جميعاً " بينما قابل القائد المسلم صلاح الدين الأيوبي الإساءة بالحسنة والإحسان والعفو حيث عرف أنه لما علم أن ملك الصليبيين ريتشارد قلب الأسد مرض، وأن الحمى قد أنهكتة فبادر بإرسال ما طلبه من كمثرى وخوخ وغيرها من الفواكه فضلاً عن الثلج والدواء والشراب حتى شفي خضمه ليستأنف القتال من جديد، ومع ذلك فإن هذا ريتشارد هو الذي ذبح الأسرى المسلمين في موقعة عكا ناقضاً للمعاهدات الناصية على المحافظة على حياة الأسرى وحرياتهم، فهل سمع التاريخ بمثل هذه

اللمسات الإنسانية؟!، وهل يمكن أن تكون الحضارة التي تحمل آلاف الأمثال من مثل هذه اللمسات الإنسانية حضارة وحشية؟!، يا للأسف!، وكل هذا وذاك إن دل على شيء فإنه يدل على سماحة الإسلام ومجاهديه العرب والمسلمين بشهادة الأعداء، والله الحمد والمنة .²⁴

7-3. الجهاد لدفع العدوان وضمان حرية الدعوة:

فالقتال في الإسلام لدفع العدوان والظلم لقوله تعالى: " أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير " [الحج: 39-40] فالآية صريحة بأن هذا القتال ضد الظلم والظالمين، ثم الجهاد أشمل من الحرب والقتال، والجهاد قد يكون بالقتال وقد يكون بالموعظة، وقد يكون بالقلم وقد يكون بالمجادلة بالتي هي أحسن، وبالقول الحق، كما أخبر به المصطفى صلى الله عليه وسلم إذ يقول: " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر " فأمر الإسلام بالجهاد مع الكفار، فلا يختص بالقتال فقط، وقد يكون بالعمليات الدبلوماسية والاستراتيجية السياسية .

ثم إن الجهاد في الإسلام لضمان حرية الدعوة ؛ فإن الإسلام نور من الله وحق مبين، فمن أصبح حاجزا من هذا النور أن يصل إلى الخلق فإن الإسلام يعده مبررا لقتاله حتى لا تكون هناك فتنة . وذلك بدليل قوله تعالى: " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين " [البقرة: 193]، فشرع الإسلام الجهاد رفعا للحواجز والاعتداءات حتمي الوقوع في سبيل الدعوة .

فقصارى الكلام وحماهه أن الإسلام أمر متبعيه بالجهاد إما دفعا للاعتداء الواقع أو الاعتداء الحتمي الوقوع لرفض الدين أو تعرقله لنشره، وأن القتال ليس أصلا في الإسلام، بل السلم هو الأصل، وأن آيتي السيف والقتال ليستا عامتين بل هما خاصتان بالذين يعادون الإسلام والمسلمين أو الذين نقضوا عهودهم، أو من كان في حكمها إلى يوم الدين، وهذا هو الأرجح من بين أقوال العلماء فيه ؛ لذا حاول الإسلام حل القضية بأقل ما يمكن من خسائر نفسية ومالية، وخير شاهد على ما نقول أن عدد المقتولين في غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم طيلة عشر سنين من الصغين 756 قتيلا، ثم اعلم أن الإسلام يوجب العدل والإنصاف

في كل شيء حتى في حالة الحرب، ولا يجب الاعتداء في أية حالة ؛ حيث يقول الله عز وجل: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين " [البقرة: 194]، كما أوجب الإحسان في كل شيء حيث أخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ ثَنَانٌ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُخْرِجْ ذَبِيحَتَهُ ». ²⁵ ومثل هذه الأدلة - وهي كثيرة جدا - تعارض كون آيتي السيف والقتال عامتين، فالإسلام الذي يوجب الإحسان إلى كل شيء فكيف يتصور أن يأمر بقتال من لم يقبل الدين الإسلامي وعداوتهم وبغضهم الدائبين دون جريمة مع القول: لا إكراه في الدين ؟!

8-3- هل الإسلام انتشر بحد السيف ؟

هل يقول أحد بعد كل هذا أن الإسلام قد انتشر بحد السيف ؟ وأنه دين عنف ودمار وإرهاب وتخريب وإفساد ؟!، إن هذا إلا بهتان عظيم، وحسبكم للإجابة عن هذا السؤال ما سجلت من بعض التسامحات الإسلامية واللمسات الإنسانية كأمثال، ومع ذلك أود أن أسجل ههنا بعض الشهادات العادلة من المقسطين لتفض على هذا الادعاء الكاذب والأسود .

يقول سير توماس أرنولد: " ... أن ما أحرزته سيوف المسلمين من نجاح واسع النطاق منقطع النظير، قد زعزع عقيدة الشعوب المسيحية التي أصبحت تحت حكمهم، ورأت أن هذه الفتوح قد تمت بعون من الله، وأن المسلمين قد جمعوا بين النعيم في الدنيا وبين التوفيق الإلهي، وأن الله لم يجعل النصر إلا في أيدي عباده المختارين، وهكذا ظهر نجاح المسلمين دليلا على صدق دينهم

وقال بارتولد: " انتشر الدين الإسلامي في القرن الرابع للهجرة في قبائل الترك وفي بعض مدن التركستان الصينية بواسطة التجارة ودون استخدام أي سلاح، فكان الأتراك الذين استولوا على البلاد لإسلامية في القرن الرابع الهجري مسلمين " ²⁶ . وهكذا توجد مئات بل آلاف الشهادات من الأعداء قبل الأصدقاء، ولا أزيدها مخافة التلويل .

4- علاقة المسلمين بغيرهم في حالة السلم:

بناء على ما قلنا في العنوان السابق من أن التعايش السلمي هو الأصل في الإسلام — وإن وقع الخلاف فيه —، والحرب حالة طارئة كعملية جراحية طبية بعد فشل كل المحاولات الطبية الممكنة لإصلاح الجرح أو الداء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، وفي رواية لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا "، فالإسلام يريد السلام والأمن في أرض الله تعالى ليعيش من فيها حياة ممتعة، ولتحقيق الخير للبشرية جمعاء، ولهذا يحرض الإسلام متبعيه على التعايش السلمي على مستوى المنطقة والدولة والعالم كما يحثهم على الحرب والقتال مع المعادين لهم وناقضي العهد غدرا والذين عثوا في الأرض فسادا على ما بينا في النقطة السابقة، وفيما يلي إيضاح القضية تفصيلا:

4-1. طوائف سكان الأرض وعلاقتها مع بعض من منظور إسلامي:

الناس العائشون في البقعة المعمورة على عدة أصناف من وجهة نظر الإسلام، المسلمون وغير المسلمين، ثم غير المسلمين عدة أصناف، فكيف تكون العلاقة إذن بين المسلمين وغيرهم ؟ وقد عالج الإسلام هذه القضية خير علاج، فالطوائف هي:

1- المسلمون

2- المسلمون المظاهرون، وهم الكافرون في الحقيقة — المنافقون —

3- الكافرون المحاربون للإسلام علنا، أو الذين نقضوا العهد، هذه الطائفة هي التي يقاتلها المسلمون إذا استطاعوا، لكن لا يمنع الإسلام من عقد هدنة معهم إذا رغبوا في ذلك كما وقع ذلك في صلح الحديبية تحقيقا للسلام، وقد تقود هذه الهدنة إلى سلم دائم، أو لا تقود، ولكن تحقق فائدة للإسلام والمسلمين، بل للجميع .

4- الكافرون الذين يدفعون الجزية، وهم صنفان:

أ — الذين حاربوا الإسلام، فانتصر عليهم، وغلبوا هم، وهم صاغرون .

ب- الذين بادروا إلى عقد معاهدة تتكفل لهم حرية العبادة وحماية المسلمين لهم، مثل أهل نجران، فالإسلام يعاملهم معاملة الرعايا المسلمين من منح حقوقهم حقوق الرعايا وحمايتهم حتى حرية العقيدة والعبادة، وذلك هدفا لتحقيق السلام، والتاريخ الإسلامي حافل بالشواهد على ذلك لا ينكرها إلا معاند .

5- المسلمون للإسلام والمسلمين: إما باتفاقية الحياد أو التحايد الرسمي أو بمسألة تلقائية، أما الأول كما وقع ذلك مع يهود المدينة أو بني ضمرة، وقد جاء تأكيد هذا الصنف في قوله تعالى: " ودوا لو تكفروا كما كفروا، فتكونون سواء، فاقتلوهم حيث وجدتموهم، ولا تتخذوا منهم ولية ولا نصيرا إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم، ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم، فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا " [النساء: 89-90]، وهؤلاء صادقون في حيادهم مختلفون من غيرهم، فالإسلام يأمر المسلمين بالتعايش السلمي مع مثل هذا الصنف، وقد أجاز العلماء الهدنة الدائمة غير الموقوتة .

2.4- الحالة الاعتيادية العامة:

وقد تكون مسألة تلقائية لعدم وجود احتكاك بينهم وبين المسلمين، وقد لا يعرفون شيئا عن الإسلام، وليسوا على صلة ما مع جماعة المسلمين، فلا يعرفون عن الإسلام وعن أهله شيئا، ومن هنا نستطيع أن نقول: إن الإسلام يقوم بمحاولة تحقيق السلم العام بين الجماعات البشرية سواء أكان على المستوى المحلي أو الدولي أو العالمي إلا إذا دعت الحاجة الملحة إلى الحرب والقتال، فيأذن به كأمر طارئ ضروري، فالدولة الإسلامية ترغب في عقد معاهدة أو اتفاقيات بينها وبين الدول الأخرى لتحقيق الأمن والسلام بين الشعوب والأمم المختلفة، ولا مانع عن عقد اتفاقية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية لغرض الأمن والسلام الدوليين، ومن ثم نرد ردا بليغا على كل من يتهم الإسلام والمسلمين بأنهم الإرهابيون والمخربون، وأن الدين الإسلامي دين عنف وتخويف وتطرف، بل هو تقول على الإسلام، بل هو جور وزور وبهتان وعدوان على الإسلام والمسلمين، نعم إذا وجد هناك فعل إرهابي من

مسلم كما يوجد من غير مسلم بكثير في مجتمعات مختلفة فهو فعل شخصي خاطئ لا يثمن به الإسلام والمسلمون، بل الإسلام بريء منه براءة مؤكدة وبالتالي لا يقال: إن الإسلام انتشر بالسيف والاعتداء والاحتلال، بل انتشر الإسلام بصفة كونه دين عدل وإنسانية تكفل الله بحفظه ونشره كخاتم الأديان واتصاف المسلمين الأول على الأخص بالأخلاق الرفيعة والخصال الحميدة والقيم النبيلة والتسامح الكريم .

4.3-1. أهداف هيئة الأمم المتحدة تتوافق مع القاعدة العامة الإسلامية:

ومن الجدير بالذكر أن العلاقة بين الشعوب والأمم المختلفة لا سيما بين أعضاء هيئة الأمم المتحدة قد أصبحت سلمية بعد أن أنشئت هذه الهيئة . وأما الحرب فيعد خروجاً عن الأصل، فالمادة الأولى للهيئة تنص على أن: " مقاصد الأمم المتحدة هي:

1- حفظ السلام والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلام، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل واحد منها حق تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلم العام .

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء .

4- جعلت هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة .

ويلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يتوافق والقاعدة العامة الإسلامية في هذا الصدد، غير أنه هناك بعض الأشياء في الهيئة التي لا تنسجم مع الفلسفة الإسلامية كلزوم التدخل للأعضاء ضد العدوان إذا قام به أحد الأعضاء على عضو آخر.²⁷

4-3-2. استبدادية الهيئة متأخرا:

لكن الحق أحق أن يقال، لقد أصبحت هيئة الأمم المتحدة اليوم قد فقدت دورها الفعال أمام بعض الأعضاء المستبد، وهي تقف بجانب قوم خاص لا سيما فيما يتعلق بحقوق الدول الأعضاء المسلمة، ماذا فعلت ضد ما تقوم إسرائيل التي هددت الأمن والسلام في الشرق الأوسط منذ زمن بعيد، كم نقضت عهدها مع الفلسطينيين، وكم نبذ ميثاق هيئة الأمم المتحدة حول الموضوع المسمى بخارطة الطريق لسلام الشرق الأوسط، وإنها تقوم بإسكان اليهود في الضفة الغربية غير مبالاة بقرار الهيئة الناهية عن الإسكان فيها، نعم نقضت، ولا تزال تنقض، وتنقض إلى يوم القيامة، وكيف لا؟ إنما هي الشعب الوحيد اللعين عرفت بنقض العهد عبر العصور في التاريخ البشري، نقضت عهد الله وميثاقه ورسله بعد توكيدها، كما نقضت عهود البشرية ومواثيقها المؤكدة، ولكن الأسف فوق الأسف على القادة المسلمة الدولية حيث لا يتعظون ولا يعتبرون من التاريخ، والله المستعان .

5- الحلول والتوصيات:

أولاً: ينبغي أن يعالج المسلمون مثل هذا الموضوع بدقة وعناية واستراتيجية علمية، وأن تأخذه الحكومات المسلمة في بالها لئلا يتخذ فيه الأفراد أو بعض الفئات غير المسؤولة رسمياً قرارات عاطفية غير ملائمة للواقع بمقتضى الحماس الديني، فيعود العواقب الوخيمة على الإسلام والأمة، أو يسبب انتهاك حرمة الإسلام وسمعته، أو لسوء الظن بالإسلام والمسلمين على الأقل، العياد بالله، كما يحدث في بعض الأحيان — مع الأسف — حادثة إرهاب وتحويل الآمنين بطريقة غير شرعية من قبل بعض السفهاء المسلمين — هداهم الله —، فيقيم الإعلام العالمي الدنيا بأن الإسلام دين إرهاب وأن المسلمين إرهابيون .

ثانيا: نشر الوعي الدين بين أوساط الناس بنشر التعاليم الإسلامية بمفاهيمها الصحيحة في كل مراكز التعليم والتوعية والإرشاد والتوجيه كيلا ينحرف المسلم عن جادة الطريق وسواء الصراط، وكان المسلمون الأول على هدي النبي صلى الله عليه والتعليم الصحيح والتربية السليمة، فنالوا من الفوز والنجاح منقطعي النظر ما هو معلوم، وشهد به الأعداء قبل الأصدقاء، وقد غيروا مجرى التاريخ الإنساني، فأخرجوهم من جور الأديان إلى عدل الإسلام .

ثالثا: محاولة الجهات المعنية لتصحيح المفاهيم لا سيما في مثل هذه الموضوعات الحساسة للوصول إلى رأي صائب، ومن ثم رفع الشبهات المثارة حول الموضوع من عندهم أو من قبل الأعداء، وقد يخطئ مسلم في موقفه من أمر دينه لسوء فهمه فلا بد من تصحيحه وتصويبه كما تمس الحاجة إلى كشف الحقيقة أمام غير المسلمين .

رابعا: نشر محاسن الإسلام ومفاهيمه الصحيحة أولا بأن الإسلام دين العلم، يحث على العلم ليستعمروا الأرض به ويستخرجوا من خيراتها لصالح البشرية، وبه بدأ رسالة الإسلام وأقسم الله به " نون والقلم وما يسطرون "، وجعل العلم إلزاميا حيث يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: " طلب العلم فريضة على كل مسلم: ، إذاً فلا تعارض بين الدين والعلم في الإسلام كما وجد ذلك في الديانات الأخرى، وأنه دين الإنسانية لمساواته بين الناس دون تمييز من إنسان إلى إنسان إلى بالتقوى، قال تعالى: " يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم " [الحجرات: 13]، وقال عليه السلام: لا فضل لعربي على عجمي ولأحمر على أسود إلا بالتقوى "، وأنه دين الوسط والاعتدال " وكذلك جعلناكم أمة وسطا "، فكل أحكامه تتصف بالوسطية، وأنه دين الفطرة " فطرة الله التي فطر الناس عليها "، وأنه دين العدل والإنصاف، يحكم به في أية حالة " لا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى "، وحتى مع الأعداء " فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم "، وغيرها الكثير من محاسن الإسلام، وذلك لأنه إذا ركز الداعية على عرض محاسن الإسلام تلاشت أمام ذلك تلك الشبهات المثارة تلقائيا، ثم رد الشبهات المثارة بمناقشة علمية على مستوى العالم، وإزاحة الشكوك أو المفتريات على الإسلام

من قلوب غير المسلمين، واستغلال وسائل الإعلام العالمية في سبيل ذلك كركيزة أساسية من ركائز الدعوة الإسلامية.

خامسا: لعب المفكرين الإسلاميين دورا فعالا في المؤتمرات العالمية بمعالجة تلك الموضوعات الخطيرة التي أثّرت الشبهات حولها تعريفا لهم بالإسلام الحقيقي بدل الإسلام المشوه لتنجلي الحقيقة لديهم حتى يضطروا إلى اعتناق الحق بالاقتران .

سادسا: القيام بالدعوة الإسلامية عمليا لا قوليا فحسب بأن يتحلى المسلم وخاصة الدعوة بالمبادئ الإسلامية والقيم المثلى، والأخلاق النبيلة، والشيم الكريمة، والسلوكيات الرفيعة، لأن شخصية المؤمن الصادق دعوة بنفسها، بل بأسلوب غير مباشر بأن ينجز في المجتمعات أعمال إنسانية وخدمات كريمة مثل إنشاء المستشفيات وكرب المكروبين، والدعم على نواب الحق، وكفالة الأسر الفقيرة والأيتام والأرامل دون تفريق بين مسلم وغيره، وإن المؤسسات التنصيرية تقوم بمثل هذه الأعمال الخيرية هدفا لنشر التنصير، ونحن أحق بها ؛ لأن الإسلام ما ترك لمعنفيه خيرا إلا ودل عليه إن كنتم تعلمون .

سابعا: محاولة تغيير ما في بعض المسلمين من المفاصد والانحراف مما يسبب انتهاك سمعة الإسلام مثل ما يقوم به بعض السفهاء منا من الأعمال التفجيرية والتخريبية دون أي مبرر شرعي ومنطقي، ويمكن ذلك بمنح الفرصة لهم لإبراز رؤيتهم في الموضوع بالحرة ثم المناقشة العلمية الدقيقة الصادقة الناصحة ؛ وذلك لقوله تعالى: " إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا بأنفسهم..." وكما قال إمام دار الهجرة الإمام مالك: لا تصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلحت به أولها .

خلاصة البحث:

الحمد لله وحده، والصلاة على الحبيب المصطفى، أما بعد، فإن البحث يمكن أن يتخلص في النقاط التالية:

أولا: إن كلمة " الولاء " في اللغة العربية والاستخدامات القرآنية والحديثية تأتي بعدد من المدلولات، ومنها الوالي بمعنى الناصر والحليف والوارث، وإنها لا تتضمن بالضرورة معنى المحبة

القلبية والنصرة، كما تبين أن كلمة البراءة تتمحور في معنى " الانفصال عن الشيء " المتمثل في معنى الشفاء من المرض، أو السلامة من العيوب أو الدين، فيلاحظ أنها لا تتضمن بالضرورة البغضاء والعداوة .

ثانيا: اتضح أن الولاء للمسلمين والبراءة من الكافرين ليسا على الإطلاق كما زعمه البعض — علما بأن الكافرين منهم المسلمون، ومنهم المحايدون، ومنهم المساندون —، فالمؤلاة المحرمة هي: إذا كانت مع من يعادون الإسلام والمسلمين، أو على سبيل تفضيلهم على المسلمين، أو على حساب الإسلام والدعوة أو بولاء عام يشمل أمور الدنيا والآخرة؛ فنصوص القرآن والسنة المتضاربة، وتعامل النبي ﷺ مع غير القوم خير شاهد على ذلك، وقد نطق القرآن به، " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم " [الممتحنة: 8]، والبر كما قال المفسرون يشمل الإحسان أيضا فوق العدل والإنصاف الواجبين، بل الله عزّ وجلّ قد عاتب حبيبه في مبالغة الإشفاق على الكافرين، فقال عز من قائل: " فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا " [الكهف: 6]، وقد يبدو مدلول بعض النصوص عاما — مثل " يأبها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم " [المائدة: 51]، لكن بمجرد الرجوع إلى سياقاتها انجلي الحقيقة .

ثالثا: القول بأن البراءة من الكفار بمعنى البغض والعداوة أصل من أصول الدين — مع وجوب حسن التعامل معهم — لا يتوافق والمبادئ العقدية الراسخة في الدين، ومنها ضرورة مطابقة القول والسلوك للإيمان الموجود في القلب، وإلا فإن الأمر يعد نفاقا، والإسلام لا يشجع النفاق ليظهر الإنسان عكس ما يطنه، وحتى الفطرة السليمة ترفضه، ولا يعقل أن يأمر الله عباده بالتقرب إليه بعداوة الكفار المسلمين سرا، والإحسان إليهم وبرهم علنا .

رابعا: إن الإسلام بريء من التقية عند إحدى الفرق المنتمية إليه، كما هو بريء من العقيدة المشوهة لليهود من حسن التعامل مع الآخرين في الظاهر، والتعبد بإبطان الحقد والبغضة؛ لعقيدتهم بأن الأميين كالحنازير عندهم، وهم شعب الله المختار، فلهم الحق للبقاء والعيش فقط،

وإن الصدق مع الله يقتضي الصدق مع البشر، نعم، يجوز في الحالات الخاصة الاستثنائية مخافة شرهم إذا كان لهم السلطة والغلبة والعدوان (إلا أن تتقوا منهم تقاة) .

خامسا: إنطلاقا من هذه المبادئ والأدلة الضافية — نحو "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" [الأنبياء: 107] — تكون علاقة المسلمين بغيرهم على الروابط الفطرية والمكتسبة — وإن فقدت العلاقة الدينية — كالرابط الإنسانية وحقوق الرحم وحقوق الجوار وما إلى ذلك ؛ فإن الإسلام يبحث على تعزيز تلك الروابط، حيث قال المصطفى صلى الله عليه وسلم تعزيزا للرابط الإنسانية — في جنازة قام لها، فقيل له: إنها جنازة يهودي- : " أليست نفسا ؟ "، وقد شيع أصحاب رسول الله ﷺ جنازة نصرانية، وقال في الرحم: " إنكم ستفتحون مصر ... فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحما "، وقال في الجوار: " مازال جبريل يوصيني بالجوار حتى ظننت أنه سيورثه " دون تقييد أن يكون الجار مسلما أو غير مسلم .

سادسا: الأصل أن الإسلام يهدف إلى تحقيق السلام للمخلوقات قاطبة في الدارين: الدنيا والآخرة معا، ولكن إذا رفض بعض الخلق التعاون معه لتحقيق هذا السلام الشامل فإنه مستعد للتعاون لتحقيق السلام المحدود في مستوى الحياة الدنيا مع هذه الفئة جريا على تسامح تعاليمه التي تنص على كرامة الإنسانية، وعلى حرية الاختيار في الدنيا عموما — كما يشهد به التاريخ —، وهذا لا يعني الاستسلام والتخاذل من المسلم أمام جور الكافر الظالم، فإنه إذا تعرقل أحد في تحقيق السلام الآنف صاددا عن الإسلام فعليه أن يقاومه صمودا كالجبال الراسيات، وبما يلائم الظروف، وذاك هو سر الجهاد في الإسلام، وبهذا ينجلي خطأ قول من يحاول إلصاق التهم بالمسلمين بأنهم الإرهابيون إنطلاقا من عقيدة الولاء والبراء ؛ فإنه إن وجد من بعضهم الإرهاب كما وجد في الأمم الأخرى أكثر بكثير منهم فإن الإسلام بريء من الإرهاب والإرهابي، بل هو المسؤول عنه، فإن الإسلام كما هو مشتق من السلام فإنه دين عدل وإنصاف وسلام حقا، ويتمشى مع مبدأ السلام .

سابعا: ينبغي أن يعالج المسلمون الموضوع بدقة وعناية واستراتيجية علمية، وأن تأخذه الحكومات المسلمة في بالها لئلا يتخذ فيه الأفراد أو بعض الفئات غير المسؤولة رسميا قرارات

عاطفية غير ملائمة للواقع بمقتضى الحماس الديني، فيعود العواقب الوخيمة على الإسلام والأمة، أو يسبب انتهاك حرمة الإسلام وسمعته، أو لسوء الظن بالإسلام والمسلمين على الأقل، العياذ بالله. هذا ونسأل الله التوفيق والسداد، وهو ولي ذلك، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الطبري . أبو جعفر محمد بن جرير . جامع البيان في تأويل القرآن . تحقيق: أحمد محمد شاكر . الطبعة الأولى . عدد الأجزاء 24 . مؤسسة الرسالة، عام 1420 هـ / 2000 م .
- ابن كثير . أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي . تفسير القرآن العظيم . تحقيق: سامي بن محمد سلامة . الطبعة الثانية . عدد الأجزاء 8 . الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع . عام 1420 هـ - 1999 م .
- الإمام أحمد بن حنبل . مسند أحمد . بهامشه منتخب كنز العمال . دار الفكر للطباعة
- البخاري . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري . الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر . 1419هـ/1998م .
- القشيري . أبو الحسن مسلم بن حجاج النيسابوري . صحيح مسلم . الرياض . مكتبة الرشد، 1422هـ/2001م .
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تعليق: شمس الدين الذهبي، ج/ 2، ص 427، الأجزاء/ 6.
- أبو داود . سليمان بن الأشعث السجستاني . سنن أبي داود . الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر . 1419
- ابن تيمية . أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس . مجموع الفتاوى . المدينة: مجمع الملك فهد 36. مجلد
- ابن تيمية . اقتضاء الصراط المستقيم . ط/2. تحقيق: محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية. 1369هـ
- د صيني. سعيد إسماعيل. علاقة المسلمين بغير المسلمين. ط/2 . المدينة المنورة: مطابع الرشيد . 1426هـ .
- الألباني . محمد ناصر الدين . رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . الطبعة / الثانية . بيروت: المكتب الإسلامي . 1405هـ/1985م .
- د. محمد أبو الفتح البيانوني. بصائر دعوية . ط/1. القاهرة: دار السلام . 1422هـ/2002م .
- د. عماد الدين خليل. قالوا عن الإسلام . ط/1. الرياض الندوة العالمية للشباب الإسلامي .
- محمد زكي الدين قاسم . الإسلام والفطرة . ط/1. القاهرة: دار الصفوة . 1411هـ/1991م .

- محمد سويد . الإسلام هو الحل . مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي . السنة: 11 . العدد: 121 .
- د.يوسف القرضاوي . لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر . ط/1 . القاهرة: مكتبة وهبة . 1422هـ/2001م .
- د.البيانوني . فقه الموازنات الدعوية معالمه وضوابطه . ط/1 . الكويت: الإبداع الفكري . 2005م
- الشيخ المفتي الكبير محمد شفيع . جواهر الفقه . ط/9 . كراتشي: مكتبة دار العلوم . 1407هـ .
- د. القرضاوي . الإسلام والعلمانية وجهها لوجه . ط/4 . بيروت: مؤسسة الرسالة . 1422هـ/2001م .
- د. سلامة محمد الهرفي البلوي . صور من الحضارة الإسلامية مع غير المسلمين . ط/1 . الإمارات: مكتبة الصحابة . 1424هـ/2003م .

الهوامش:

- 1 الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب " ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان..."، ص 948 .
- 2 سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر عدد الأجزاء: 4)، ج/1، ص 634 .
- 3 د. صيني، سعيد إسماعيل، حقيقة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، ط/1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999م)، ص 89 - 93 .
- 4 الإمام أحمد، المصدر السابق، ج/2، ص 303 .
- 5 الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبعة: الأولى، 24 مجل، تحقيق: أحمد محمد شاكر ن (الناشر: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م)، ج/10، ص 398 .
- 6 المصدر السابق، ج/10، ص 402 .
- 7 الطبري، المصدر السابق، ج/6، ص 313 .
- 8 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مجموع الفتاوى، 36 مجلد، ج/7، ص 17 .
- 9 المصدر السابق، ج/18، ص 300 .
- 10 ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1369هـ)، ج/1، ص 83 .
- 11 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم

- 12 السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط/ 1، تحقيق: عبد الرحمن معلا اللويحق، (مؤسسة الرسالة، 1420هـ/ 2000م)، ص 209 .
- 13 الإمام أحمد، المصدر السابق، ج/ 17، ص 280 .
- 14 المفتي الأعظم محمد شفيع، جواهر الفقه، ط/ 9، (كراتشي: مكتبة دار العلوم كراتشي، 1407هـ)، ج/ 2، ص، 220-221 .
- 15 يراجع، د. صيني، المرجع السابق، ص 39-41 .
- 16 د. عماد الدين خليل، قالوا عن الإسلام، ط/ 1، (الرياض: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، 1412هـ/ 1992م) ص 274 .
- 17 د. صيني، اسماعيل، حقيقة العلاقة بين المسلمين غير المسلمين، ط/ 1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999م)، ص 37 .
- 18 د. عماد الدين خليل، قالوا عن الإسلام، ط/ 1، (الرياض: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، 1412هـ/ 1992م)، ص 266 . (نقله عن الدعوة إلى الإسلام)
- 19 إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثانية، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/ 1985م) ج/ 7، ص 74 .
- 20 القاضي، محمد سويد، دعوة الحق: الإسلام هو الحل، (مكة المكرمة: رايدبطة العالم الإسلامي، السنة/ 11، العدد/ 121، 1992م)، ص 110-111 .
- 21 د. سلامة محمد البلوي، صور من تسامح الحضارة الإسلامية مع غير المسلمين، الطبعة / الأولى، (الأمارات: مكتبة الصحابة، 1424هـ/ 2003م)، ص 62-64 .
- 22 د. سلامة، المرج السابق، ص 60 .
- 23 المصدر نفسه، ص 68 .
- 24 ابن شداد، النوادر السلطانية، ص 383، نقلا عن نفس المصدر، ص 73-74 .
- 25 الإمام مسلم، صحيح مسلم، (الرياض، مكتبة الرشد، 1422هـ/ 2001م)، الرقم 1855، ص 511 .
- 26 د. عماد الدين خليل، قالوا عن الإسلام، ط/ 1، (الرياض: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، 1412هـ/ 1992م)، ص 262 و 269 .
- 27 الأمم المتحدة، نقلا عن د. صيني إسماعيل، حقيقة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، ط/ 1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1429هـ/ 1999م)، ص 51 .